Conference Proceedings: Enhancing the Role of Islamic, Social, and Human Studies in Building Society, Volume 23, July 2026.

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/247

الحماية الشرعية لحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية وأثرها في حفظ الكرامة الإنسانية

م. د أحمد فنوص حمادي

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ الجامعة العراقية / كلية العلوم الإسلامية/ قسم الشريعة

المستخلص

يتناول هذا البحث موضوع حقوق الإنسان بوصفها من أهم المبادئ التي قامت عليها المجتمعات الإنسانية الحديثة، إذ تعد حقوقاً ثابتة لكل إنسان دون تمييز بسبب الجنس أو الدين أو العرق أو الرأي. ويهدف البحث إلى بيان مفهوم حقوق الإنسان وأهميتها، مع إبراز موقف الشريعة الإسلامية منها ومقارنتها بما ورد في المواثيق والإعلانات الدولية المعاصرة، ولاسيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وقد اعتمد البحث على المنهج التحليلي المقارن من خلال دراسة النصوص الشرعية والقانونية ذات الصلة. وتوصل البحث إلى أن الشريعة الإسلامية سبقت القوانين الوضعية والمواثيق الدولية في تقرير حقوق الإنسان وصيانتها، إذ أرست مبادئ العدالة والمساواة والكرامة الإنسانية قبل أكثر من أربعة عشر قرناً، كما أكدت على حماية الحقوق الأساسية للإنسان وتحقيق التعايش والتعاون بين أفراد المجتمع. ويخلص البحث إلى أن حقوق الإنسان في الإسلام تقوم على أسس عقدية وأخلاقية متينة تكفل للإنسان كرامته وحريته ضمن إطار من العدالة والمسؤولية الاجتماعية

Abstract (English)

This research discusses human rights as one of the most important principles upon which modern human societies are based. Human rights are considered fundamental rights granted to every person without discrimination based on gender, religion, race, or opinion. The study aims to explain the concept and significance of human rights while highlighting the position of Islamic Sharia toward these rights and comparing them with contemporary international charters and declarations ,especially the Universal Declaration of Human Rights. The research adopts an analytical and comparative approach through the study of relevant legal and Islamic texts. The study concludes that Islamic Sharia preceded modern laws and international conventions in establishing and protecting human rights, as it laid down the principles of justice, equality, and human dignity more than fourteen centuries ago. It also emphasized the protection of fundamental human rights and promoted coexistence and cooperation among members of society. The research further concludes that human rights in Islam are founded on strong moral and doctrinal principles that guarantee human dignity and freedom within a framework of justice and social responsi

أهمية البحث

تنبع أهمية هذا البحث من أهمية موضوع حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية لما له من أثر كبير في حفظ كرامة الإنسان وصيانة حرياته الأساسية وتحقيق العدالة بين أفراد المجتمع . كماتظهرأهمية البحث في بيان أن الشريعة الإسلامية قد سبقت النظم والقوانين الوضعية في تقرير حقوق الإنسان وحمايتها من الاعتداء أو الانتهاك من خلال ما قررته من مبادئ تقوم على العدل والمساواة واحترام الإنسانية . وتبرز أهمية البحث كذلك في توضيح أثر الحماية الشرعية في تحقيق الأمن والاستقرار الاجتماعي وتعزيز قيم التعايش والتراحم بين الناس إضافة إلى بيان دور هذه الحماية في مواجهة التحديات المعاصرة المتعلقة بانتهاك الكرامة الإنسانية وحقوق الأفراد

أهداف البحث

بيان مفهوم الحماية الشرعية وحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية توضيح الأسس والمبادئ الشرعية التي تقوم عليها حماية الكرامة الإنسانية إبرز أهم الحقوق التي كفلتها الشريعة الإسلامية للإنسان بيان أثر الحماية الشرعية في حفظ الكرامة الإنسانيلة وتحقيق الاستقرار المجتمعي . توضيح موقف الشريعة الإسلامية من صور الاعتداء والانتهاك التي تمس حقوق الإنسان الوصول الى نتائج وتوصيات تسهم في تعزيز ثقافة احترام حقوق الانسان في ضوء الشريعة الاسلامية .

مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في بيان مدى فاعلية الحماية الشرعية التي قررتها الشريعة الإسلامية في حفظ حقوق الإنسان وصيانة كرامته الإنسانية ولاسيما في ظل التحديات المعاصرة والانتهاكات التي تتعرض لها حقوق الافراد في مختلف المجتمعات كما تتمحور المشكلة حول بيان الأسس الشرعية التي اعتمدتها الشريعة الإسلامية في حماية الإنسان , ومدى إسهام تلك الحماية في تحقيق العدالة والمساواة والاستقرار الاجتماعي مع توضيح أوجه التوافق بين مبادئ الشريعة الإسلامية والمفاهيم المعاصرة المتعلقة بحقوق الإنسان والكرامة الإنسانية

المقدمة

حقوق الإنسان هي الحقوق التي يجب إن يتمتع بها كل شخص على أساس إنسانيته المشتركة وتشمل الحقوق الاجتماعية والمدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية مبنية على أساس فلسفات ثقافات وأديان مختلفة من كل أرجاء العالم وعبر العديد من العصور وتحمي تلك الحقوق كل إنسان بغض النظر عن دينه أو جنسه أو عرقه أو آرائه السياسية نقدم لكم بحث عن حقوق الإنسان.وإن مقياس تقدم دول العالم ورقيها هو مقدار ما تراعي من حقوق الإنسان الواردة في الكتب السماوية و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فترى الدول العربية والاسلامية تسعى جاهدة أمام العالم على أن تظهر بمظهر المراعي لهذا الإعلان وما جاء فيه وكأن الشريعة الإسلامية خالِية من هذه الحقوق لكي تستجديها من هذه الوثيقة الدولية التي لم يمض على إعلانها سوى نصف قرن في حين أقر الشريعة الإسلامية السمحاء ما هو أوسع وأشمل من هذه الحقوق قبل أكثر من ١٤٠٠ سنة.والحق في اللغة هو الشيء الثابت دون ريبه وهو النصيب الواجب سواء كان للفرد و للجماعة. ويعرف الحق بأنه ما قيم على العدالة والإنصاف ومبادئ الأخلاق. والحق في الشريعة الإسلامية وفي تحليل علاقة الإسلام بمفهوم حقوق الإنسان، ينبغي أن نعلم أن الإسلام كعقيدة وردت في مصدرين شريفين وهما القرآن الكريم والسنة النبوية، تقوم العقيدة الإسلامية على مبدأ وحدة الجنس البشري، وأن الاختلاف بين البشر سواء في الأرزاق أو مصادر الدخل أو الأعمار أو الألوان أو الأعراق إنما يهدف إلى إعمار الكون في إطار من التعايش والتعاون والتكامل وتتضح هذه الحقائق بلا لبس أو شك عند إلقاء نظرة على بعض الآيات القرآنية الكريمة والاحاديث القدسية من السنة النبوية .

المبحث الأول حقوق الإنسان في الإسلام

المطلب الاول: خصائص حقوق الإنسان في الإسلام:

تعد حقوق الإنسان في الاسلام من المبادئ الأصلية التي قامت عليها الشريعة الإسلامية وحرص الإسلام عليها فلم تأت شريعةٌ من الشّرائع السّماويّة بمثل ما أتت به شريعة الإسلام من قواعد إذ أولت الإنسان عناية كبيرة بوصفه مخلوقا مكرماً له مكانته وكرامته التي يجب صيانتها والمحافظة عليها وقد جاءت أحكام الشريعة متضمنة قواعد ومبادئ تنظم حياة الإنسان وتكفل له الأمن والاستقرار والعيش الكريم ([1]) وتتميز حقوق الإنسان في الإسلام بأنها حقوق ثابتة وملازمة للإنسان منذ وجوده في هذه الحياة فهيلاترتبط بجنس أو دين وإنما تقوم على أساس الإنسانية المشتركة ولهذا فقد ساوى الإسلام بين الناس قي أصل الكرامة الأنسانية وجعل لهم حقوقاً متساوية في الحياة والحرية والتملكوالعمل والتعليم ([2])وغيرها من الحقوق التي لاتستقيم الحياة إلابها كما أن الشريعة الإسلامية سبقت كثيراًمن الانظمة الوضعية في تقرير هذه الحقوق إذ أكدت على احترام الإنسان وعدم جواز الاعتداء عليه أو الانتقاص من كرامته وقد ظهر ذلك جلياً في المبادئ التي أرساها الإسلام في التعامل بين الناس والتي تدعو إلى العدل

حقوقه في الحياة.

أنّ حقّ الإنسان في الإسلام مقدّم على حقوق بقيّة المخلوقات فأولت الشّريعة الإسلاميّة الإنسان اهتمام كبير كونه أهمّ مخلوقٍ على وجه هذه الأرض فهو المستخلف الشّرعي فيها وهو منفّذ حكم الله تعالى في الأرض وقد أكّد القرآن الكريم على هذه الحقيقة في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلا﴾ ([3])إن حق الإنسان في الحياة هي من الحقوقّ محفوظة بجملة من القوانيين والتّشريعات والحدود التي تضمن الحفاظ على تلك الحقوق وعدم الاعتداء عليها فنفس الإنسان وحقّه في الحياة محفوظة ولا ينبغي الاعتداء عليها وإزهاقها وإلاّ تعرّض من يقوم بذلك إلى عقوبات القصاص وكذلك حقه وماله في التّصرف فيه محفوظٌ بموجب تشريعاتٍ واضحة فلا يجوز لأحد أن يسرقه أويعتدي عليه او يأكله بالباطل وإلّا تعرّض لجملةٍ من العقوبات والحدود كحدّ السّرقة وكذلك حرّيته الشّخصيّة في التّعبير عن آرائه محفوظةٌ لا ينبغي الاعتداء عليها أو حرمانه منها.

مصدر حقوق الإنسان وفلسفتها

تنبع حقوق الإنسان في الإسلام فمن الأسس العقدية التي قامت عليها الشريعة الإسلامية وخاصة من عقيدة التوحيد ومبدأ التوحيد القائم على شهادة أن لا إله إلا الله هو منطلق كل الحقوق والحريات لأن الله تعالى الواحد الأحد الفرد الصمد خلق الناس أحراراً ويريدهم أن يكونوا أحراراً ويأمرهم بالمحافظة(٤) على الحقوق التي شرعها والحرص على الالتزام بها ثم كلفهم شرعاً بالجهاد في سبيلها والدفاع عنها ومنع الاعتداء عليها فحقوق الإنسان في الإسلام تنبع من التكريم الإلهي للإنسان بالنصوص الواضحة و الصريحة وهو جزء من التصور الإسلامي والعبودية لله تعالى وفطرة الإنسان التي فطره الله عليها.

شمولية الحقوق وعالميتها

إن حقوق الإنسان في الإسلام ليست منحة بشرية قابلة للتغيي أو الإلغاء وإنما هي حقوق إلهية منحها الله لخلقه فهي ليست منحة من مخلوق لمخلوق مثله يمن بها عليه ويسلبها منه متى شي بل هي حقوق قررها الله للإنسان ومن خصائص ومميزات الحقوق في الإسلام أنها حقوق شاملة لكل أنواع الحقوق سواء الحقوق الاقتصادية أو السياسية او الاجتماعية أو الثقافية كما إن هذه الحقوق عامة لكل الأفراد (٥)الخاضعين للنظام الإسلامي دون تمييز بينهم في تلك الحقوق بسبب اللون أو الجنس أو اللغة ومن خصائص حقوق الإنسان في الإسلام أنها كاملة وغير قابلة للإلغاء لأنها جزء من الشريعة .(٦)

ارتباط الحقوق بالمقاصد والضوابط

ومن الخائص المهمة لهذه الحقوق أنها ترتبط بمقاصد الشريعة الإسلامية وأهدافها العامة والمعروف إن وثائق البشر قابلة للتعديل غير عصية على الإلغاء مهما جرى تحصينها بالنصوص وقضى الله أن يك٧ون دينه خاتم الأديان وأن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين ومن ثم فما جاء في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فهو باق ما دامت السماوات والأرض، ومن اهم خصائص حقوق الإنسان في الإسلام أنها ليست مطلقة، بل مقيدة بعدم التعارض مع مقاصد واهداف الشريعة الإسلامية وبالتالي بعدم الإضرار بمصالح الجماعة التي يعتبر الإنسان فرداً من أفرادها عرضنا فيما سبق نبذة سريعة عن الخصائص والميزات للحقوق التي يتمتع بها الإنسان في ظل الإسلام كديانة عالمية شاملة

المبادئ التي تقوم عليها حقوق الإنسان في الإسلام

ومن المبادئ المهمة لحقوق الإنسان في الإسلام أنها حقوق ربانية المصدر إذ تستند إلى أحكام الشريعة الإسلامية وتعاليمها وهذا مايمنحها صفة الثبات والاستمرار بخلاف بعض الحقوق الوضعية التي قد تتغير بتغير الأنظمة أو الظروف السياسية والاجتماعية فمصدر هذه الحقوق قائم على مبادئ العدل والرحمة والمساواة التي جاءت بها الشريعة الغسلامية لتحقيق مصلحة الإنسان وحماية كرامته (٨)كما تتميز حقوق الغنسان في الإسلام بأنها حقوق واقعية قابلة للتطبيق إذ لم تقتصر الشريعة الإسلامية على الجانب النظري أو الشعارات العامة وإنما وضعت أحكاما وتشريعات عملية تكفل حماية هذه الحقوق وتنظم ممارستها داخل المجتمع بما يحقق التوازن بين حرية الفرد ومصلحة الجماعة ويمنع التعسف أو الاعتداء على حقوق الآخرين وتقوم حقوق الإنسان في الإسلام كذلك على مبداء المسؤولية فكل حق يقابله واجب ولذلك حرص الإسلام على تحقيق التوازن بين مايتمتع به الإنسان من حقوق وما يلتزم به من واجبات تجاه نفسه وأسرته ومجتمعه الأمر الذي يسهم في تحقيق الاستقرار والتعاون والعدالة داخل المجتمع كما تمتاز حقوق الإنسان في الإسلام بأنها ترتبط بالقيم الأخلاقية والإنسانية إذ تقوم على تعزيز معاني الرحمة والتسامح والتعاون والعدل بين الناس الأمر الذي يسهم في بناء مجتمع يسوده الأمن والاستقرار والاحترام المتبادل ولذلك لم تجعل الشريعة الإسلامية الحقوق مجرد نصوص قانونية و ربطتها بالسلوك(٩) الأخلاقي والوازع الديني الذي يدفع الإنسان إلى احترام حقوق الآخرين والمحافظة عليهاومن الجوانب المهمة كذلك أن حقوق الإنسان في الإسلام تقوم على تحقيق مصلحة الفرد والمجتمع معاً فلاينظر إلى الحقوق بوصفها وسيلة لتحقيق المصلحة الفردية فقط وإنما باعتبارها أداة لبناء مجتمع (١٠)متوازن يقوم على التكافل والتعاون والاحترام المتبادل مما يعكس شمولية الشريعة الإسلامية وحرصها على تحقيق العدالة والاستقرار في مختلف مجالات الحياة .

شمولية حقوق الإنسان في الإسلام

تتميز حقوق الإنسان في الإسلام بالشمول والتكامل إذ لم تقتصر الشريعة الإسلامية على جانب معين من جوانب حياة الإنسان إنما نظمت مختلف الحقوق التي يحتاجها الفرد في حياته الدينية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية بمايحقق له حياة كريمة قائمة على العدل والاستقرار فقد اهتم الإسلامبحق(١١)الإنسان في الحياة وحقه في الحرية والكرامة وحقه في التعلم والعمل والتملك . فضلاًعن حفظ عرضه وماله وخصوصيته

وجميعها حقوق مترابطة تهدف إلى بناء مجتمع متوازن تسوده الرحمة والتعاون .كما أن شمولية هذه الحقوق لم تقتصر على المسلمين فقط بل امتدت لتشمل جميع البشر دون تمييز بسبب الجنس أو اللون أو اللغة أو النسب انطلاقاً من مبدأ تكريم الإنسان الذي قررته الشريعة الإسلامية وتظهر شمولية حقوق الإنسان في الإسلام كذلك في التوازن بين حقوق الفرد وحقوق الجماعة فلاتمنح الحرية بصورة تؤدي إلى الإضراربالآخرين ولاتفرض القيود بما يؤدي إلى سلب الإنسانكرامته أو حقوقه(١٢)الأساسية بل جاءت أحكام الشريعة لتحقيق المصلحة العامة وحماية المجتمع مع المحافظة على حقوق الأفراد وحرياتهم المشروعة . وهذا مايبرز عالمية الشريعة الإسلامية . وصلاحياتها لكل زمان ومكان لما تتضمنه من مبادئ تحقق الأمن والعدالة والتعايش بين أفراد المجتمع .

العدالة والمساواة في حقوق الإنسان في الإسلام

يقوم نظام حقوق الإنسان في الإسلام على أساس العدل والمساواة بين الناس إذ جعلت الشريعة الإسلامية جميعالأفراد متساوين في أصل الكرامة الإنسانية والحقوق والواجبات دون تفرقة بسبب بسبب اللون والجنس واللغة أو المكانة الاجتماعية (١٣) وقد أكد الإسلام هذا المبدا في نصوص عديدة من القرآن والسنة النبوية فالتفاصيل بين الناس لايكون إلابالتقوى والعمل الصالح ومن هناحرصت الشريعة الإسلامية على إقامة العدل بين أفراد المجتمع ومنع الظلم والتعدي(١٤) على الحقوق لما للعدل من أثر كبير في تحقيق الأمن والاستقرار الاجتماعي .

المبحث الاول

المطلب الثاني مظاهر حقوق الإنسان في الإسلام

اولاً: حق الحياة: يعد حق الحياة من أعظم الحقوق التي كفلها الإسلام للإنسان إذ جعلالمحافظة على النفس الإنسانية من الضروريات الأساسية التي تقوم عليها الشريعة الإسلامية فالإنسان مكرم في أصل خلقه ولايجوز الاعتداء على حياته أو إزهاق روحه بغير حق لأن الحياة نعمة عظيمة وهبها الله تعالى للإنسان ومن ثم وجب احترامها وصيانتها من كل صور الاعتداء والظلم(١٥) وقد حرصت الشريعة الإسلاميةعلى وضع الأحكام التي تكفل حماية الإنسان في حياته فمنعت القتل والاعتداء وسائر الأفعال التي تؤدي إلى الإضرار بالنفس البشرية كما شرعت العقوبات الرادعة التي تحقق الامن والاستقرار(١٦)

ثانياً: حق الحرية: تعد الحرية من الحقوق الأساسية التي أقرها الإسلام للأنسان إذ خلق الله الإنسان حراً ومنحه القدرة على الاختيار وتحمل المسؤولية ولذلك قامت الشريعة الإسلامية على احترام إرادة الإنسان وكرامته ورفض صور الاستعباد والظلم والإكراه التي تهدر إنسانيته (١٧) وقد حرص الإسلام على حماية حرية الغنسان ضمن الضوابط التي تحقق مصلحة الفرد والمجتمع فجعل لكل إنسان الحق في التعبير المشروع والتصرف في شؤونه الخاصة بما لا يؤدي إلى الإضرار بالآخرين أو الاعتداء على حقوقهم (١٨)

ثالثاً: حق المساواة: يعد حق المساواة من الحقوق الأساسية التي أكد عليها الإسلام إذ قرر مبدا المساواة بين الناس جميعاً في أصل الكرامة الإنسانية والحقوق والواجبات(١٩)دون تمييز بسبب الجنس أو اللون أو اللغة أو النسب أو المكانة الاجتماعية فالناس في نظرالشريعة الإسلامية متساوون في الإنسانية ولايكون التفاضل بينهم الا بالأخلاق والعمل الصالح وقد حرص الإسلام على إزالة صور التمييز والظلم التي كانت سائدة في بعض المجتمعات فأرسى مبادئ العدل والإنصاف وجعل جميع الأفراد سواء أمام الأحكام والحقوق بما يحقق التوازن والاستقرار داخل المجتمع كما أكدت الشريعة الإسلامية على ضرورة احترام الإنسان وصيانة كرامته وعدم الانتقاص من حقوقه لأي سبب من الاسباب(٢٠)

رابعاً: الحق في دفع الظلم وحماية الأخرين

. مشرعة الدفاع عن النفس :يمتلك كل فرد حقاً أصيلا وثابتاً في حماية نفسه ودفع أي اعتداء أو ظلم قديقع عليه بكافة الوسائل المشروعة والتعبير عن ذلك علناًعند التظلم .

. المسؤولية الاجتماعية والتضامن :لاتقتصر الحماية على الذات فحسب بل يمتد الواجب الأخلاقي والاجتماعي إلي مساندة الآخرين ورفع الظلم بكل الوسائل المتاحة والممكنة (٢١)

خامساً: حق الفرد في محاكمة عادلة: البراءة هي الأصل

.أصل البراءة (المبدأ الافتراضي) :يعد الإنسان بريئاً بصفة أصلية ومستصحبة في كافة مراحل التقاضي هذا الأصل يظل ملازماًللفرد ولايزول إلابصدور حكم إدانة قطعي ومبرم وبات من قبل محكمة مختصة ومستقلة توفر كافة ضمانات العدالة (٢٢)

. مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات : لاتوجد جريمة ولاتفرض عقوبة إلابناء على نص تشريعي مسبق وواضح وبالتالي لايمكن معاقبة أي شخص على فعل مالم يكن مجرماًقانوناً وقت ارتكابه ولاتثبت التهمة إلابأدلة قطعية ويقينية لايتطرق إليها الشك (٢٣)

سادساً: حق الإنسان في الحماية من تعسف السلطة

حرصت الشريعة الإسلامية على حماية الإنسان من تعسف السلطة أو إساءة استعمال النفوذ إذ قامت العلاقات بين الحاكم والمحكوم في الإسلام على أساس العدل والمسؤولية واحترام حقوق الأفراد فلايجوز للحاكم أو التسلط عليهم بغير حق (٢٤) وقد أكدت الشريعة الإسلامية أن السلطة وسيلة لتحقيق مصالح المجتمع وحفظ الأمن والعدالة وليست أداة للظلم أو الانتقام أو سلب الحريات . كما كفل الإسلام للإنسان حق الدفاع عن نفسه والمطالبة بحقه عند وقوع الظلم عليه . وأوجب على ولي الأمر الالتزام بأحكام الشريعة وتحقيق المساواة بين الناس دون تمييز فلايجوز توقيع العقوبات أو اتخاذ الإجراءات بحق الأفراد إلا وفق ضوابط عادلة تحقق حماية الحقوق وصيانة الكرامة الإنسانية ولهذا نهت الشريعة الإسلامية عن الظلم والتعسف وعدت العدل أساس استقرار المجتمع وأمنه (٢٥)

.التحقق والتثبت من الأخبار:يجب التروي والتدقيق الكامل في صحة المعلومات والبلاغات قبل اتخاذ أي إجراءات جنائية أو أحكام تجنباًلإيقاع الظلم على الأبرياء بناء على معلومات مضللة أو غير دقيقة(٢٦)

نبذ الظن والشبهات : لايمكن بناء الأحكام القضائية أو الإدانات الجنائية على التخمين أو الظن أو الاحتمال فالأحكام تبنى على اليقين والقطع والوقائع الثابتة (٢٧)

. التناسب في العقوبة وعدم التجاوز : يجب التزام الحدود المقررة للعقوبات دون أي تجاوز أو إفراط أذ يعتبر تخطي العقوبة المقررة شرعاًوقانوناً نوعا من البغي والظلم (٢٨)

. درء العقوبات بالشبهات : تتبنى الشريعة والأنظمة القانونية المرنة مبدأ إنسانياً مهماً وهو البحث عن أي مخرج أو شبهة قانونية تدرأ العقوبة (خاصة الصارمة منها) وتفسر الشك دائماً لصالح المتهم تقليلاً لفرص الخطأ في العقاب

سابعاً: الحماية التشريعية للملكية الخاصة والتكافل

لم تقتصر الشريعة الإسلامية على حماية أملاك المسلمين فحسب بل مدت غطاء الحماية ليشمل ممتلكات غير المسلمين داخل المجتمع (٢٩)وقد فرضت الشريعة تدابير صارمة لمنع أي شكل من أشكال التعدي على الأموال أو مصادرتها دون وجه حق وحرمت الربا والاحتكار وأكل أموال الناس بالباطل(٣٠)وفي مقابل هذا الحق أوجب الإسلام على المال حقوقاًاجتماعية (كالزكاة والصدقات) لضمان التكافل الاجتماعي وتأمين حد الكفاية لمن عجز عن العمل وبذلك يتوازن الحق الفردي مع مصلحة الجماعة لضمان الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي

ثامناً: حق التعليم والتعلم في الاسلام

تعد المعرفة في الإسلام أصلاً من أصول الحياة الكريمة ولذلك لم يقف التشريع الإسلامي عند جعل التعليم حقاً للإنسان بل رفعه إلى رتبة الواجبات والفرائض الشرعية(٣١)التي ياثم المجتمع بتجاهلها فكانت أول آية نزلت في القرآن الكريم تأمر بالقراءة والتعلم مما يؤكد أن بناء الإنسان الواعي هو أساس بناء المجتمع وقد كفل الإسلام هذا الحق لجميع أفراد المجتمع دون تمييز بين الرجل والمرأة أو غني وفقير وحث على طلب العلم والبحث في أسرار الكون وعمارة الأرض ومن مظاهر هذا الحق أن الشريعة حظرت كتمان العلم النافع .

المبحث الثاني المبادئ الأساسية لاستقلال القضاء وتحقيق العدالة

المطلب الاول : استقلال القضاء وحياديته

أولاً: المساواة أمام جهات القضاء يتساوي جميع الأفراد أمام القانون والقضاء دون أي تمييز أو محاباة فالجميع يخضعون لذات المعايير الإجرائية والموضوعية لضمان سيادة العدالة (٣٢) يلزم النظام القضائي سلطة الحكم بالوقوف على مسافة واحدة من أطراف النزاع وتجنب إصدار الأحكام في حالات المؤثرات النفسية أو الضغوط الخارجية لضمان صدور أحكام مجردة ومبنية على الحق المحض.

ثانياً. استقلال القاضي وحيدته

. مشروعية حق الدفاع : يكفل لكل فرد يسند إليه اتهام ماحق التعبير عن وجهة نظره وتقديم دفوعه وأدلته والاستعانة بمن يمتله ويدافع عنه كأصل ثابت لضمان سلامة الإجراءات (٣٣)

. حظر وسائل الإكراه : تعتبر كرامة الإنسان مصونة في كافة مراحل التحقيق ويحظر تماماً استخدام التعذيب الجسدي أو الضغط المعنوي لاستخلاص الاعترافات وكل اعتراف ينتج عن إكراه يعد باطلاً ولايبني عليه حكم (٣٤)

الفلسفة الجنائية الحديثة للعقوبة والتدابير القضائية

اولاً: الأهداف الإصلاحية والردعية للعقوبة لاتهدف العقوبة إلى الانتقام من الجاني بل تتمحور غايتها الأساسية حول إصلاح وتقويم سلوك الفرد وردع الآخرين عامة مما يضمن استقرار الأمن والسلم المجتمعي (٣٥)

ثانياً : تفريد العقوبة والمرونة القضائية تراعي الأحوال الشخصية والبيئية والاجتماعية التي أحاطت بوقوع الفعل الجرمي مما يمنح القضاء مرونة في تقدير العقوبة التنازلية بما يتماشى مع روح العدالة والرحمة (٣٦)

الحقوق الحقوقية والسياسية في المنظور الإسلامي

اولاً: **حق اللجوء والأمان للمضطهدين** : من حق كل شخص يتعرض للاضطهاد والظلم بغض النظر عن عقيدته أو جنسه أو عرقه ويعد توفير الحماية والأمن واجباً على الدولة والمجتمع بمجرد لجوء هذا الشخص إليهم .

ثانياً: **حقوق الأقليات الدينية والاستقلال القضائي** تخضع الأوضاع الدينية للأقليات داخل المجتمع الإسلامي لمنظومة تشريعية تضمن لهم الاستقلالية والعدالة التي يحكمها المبدأ القرآني العام حيث قال تعالى ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾(٣٧)

ثالثاً: المشاركة السياسية والمسؤولية التضامنية تقوم العلاقة بين الحاكم والأمة في الإسلام على مبادئ الشورى والمواطنة والمسؤولية المشتركة (من حق كل فرد في الأمة أن يعلم بما يجري في حياتها، من شؤون تتصل بالمصلحة العامة للجماعة، وعليه أن يسهم فيها بقدر ما تتيح له قدراته ومواهبه إعمالا لمبدأ الشورى

رابعاً: حق الأمة في الرقابة والمساءلة :بما أن الشورى هي أساس العلاقة بين الحاكم والأمة فإن من حق الأمة وممثليها مراقبة أداء السلطة الحاكمة ومساءلتها وتقويمها لضمان تحقيق العدالة ورعاية مصالح العباد(٣٨) والبلاد فالطاعة في الإسلام ليست مطلقة بل مقيدة بالمعروف والالتزام بالحق ممايتيح للأفراد تقديم النصح والإرشاد للحاكم بكل حرية ومسؤولية باعتبار ذلك جزءاً من واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتأكيداً على السيادة التشريعية للأمة

المقومات الحقوقية والدعوية والاقتصادية في الإسلام

اولاً: الحرية الدينية وحرية الاعتقاد : يكفل المجتمع الإسلامي لكل فرد يعيش فيه حرية الاعتقاد التامة وحرية ممارسة العبادات والشعائر وفقاً لمعتقده الخاص دون إكراه أو تضييق حيث قال تعالى﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾.[39]

ثانياً: حق الدعوة والبلاغ :يمنح الإسلام الحق لكل شخص سواء كان يعمل منفرداً أو بالتعاون مع غيره في المشاركة الفاعلة في الحياة الجماعية بمختلف أبعادها الدينية والثقافية والسياسية **ويتضمن هذا الحق :**

. حرية التعبير ونشر الأفكار البناءة .

. تأسيس المؤسسات والجمعيات التي تخدم المجتمع .

.استخدام كافة الوسائل المشروعة والمناسبة لممارسة هذا الحق والدعوة إلى الخير(٤٠)

ثالثاً: لكل شخص الحق أن يشارك منفردا ومع غيره في حياة الجماعة اجتماعيا ودينياً وثقافيا وسياسيا وأن ينشئ من المؤسسات ويصطنع من الوسائل ما هو ضروري لممارسة هذا الحق حيث قال تعالى ﴿قُلْ هَٰذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي ۖ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾.[41]

رابعاً: الحقوق الاقتصادية: (الطبيعة بكل ثرواتها هي ملك لله تعالى حيث اكد ذلك في قوله تعالى ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ ۚ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٍ﴾[42] ، وهى عطاء منه للبشر، منحهم حق الانتفاع بهاحيث قال تعالى ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ [43]

المبحث الثاني

المطلب الثاني حماية الملكية وحرمة الاعتداء على الأموال

صيانة الملكية المشروعة : لايجوز انتزاع ملكية نشأت عن كسب حلال إلا للمصلحة العامة ومقابل تعويض عادل لصاحبها استناداًإلى النهي القرآني الشامل عن استملاك أموال الاخرين دون وجه حق في قال تعالى ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ﴾[44]، ومع تعويض عادل لصاحبها، حيث قال الرسول ﷺ ((من أخذ من الأرض شيئا بغير حقه خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين))[45]، وحرمة الملكية العامة أعظم، وعقوبة الاعتداء عليها أشد لأنه عدوان على المجتمع كله، وخيانة للأمة بأسرها فقال الرسول ﷺ ((من استعملناه منكم على عمل فكتمنا منه مخيطا فما فوقه كان غلولا يأتي به يوم القيامة))، [46]وكذلك قالالرسول ﷺ ((قيل يا رسول الله: إن فلانا قد استشهد قال: كلا لقد رأيته في النار بعباءة قد غلها ثم قال يا عمر: قم فناد: إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون –ثلاثا)).[47]

الحقوق الاجتماعية والاقتصادية في المنظور الإسلامي

أولاً: عوامل وضمان حقوقه الاقتصادية

تحرص الشريعة الإسلامية في بيئتها التشريعية على إرساء القواعد العادلة التي تضمن للعاملين نيل أجورهم المستحقة دون إنقاص أو مماطلة بما يكفل لهم العيش الكريم الذي يتناسب مع حجم الجهد المبذول وتتأكد هذه المكانة من خلال التوجيهات النبوية والقرآنية التي رفعت من شأن العمل والإنتاج واعتبرت السعي لكسب الرزق الحلال سلوكاًيحبه الله ورسوله مع التحذير الشديد والوعيد الإلهي لكل من يستغل حاجة العمال أو يحرمهم من مستحقاتهم المالية بعد أتمام مهامهم (٤٨)

ثانياً:حد الكفاية وتوفير مقومات العيش

من الركائز الأساسية في النظام الاجتماعي إتاحة الفرصة لكل فرد للحصول على متطلبات الحياة الأساسية التي تضمن سلامته البدنية والنفسية والعقلية مثل المأكل والمشرب والمسكن الملائم والرعاية الصحية والتعليم والثقافة ويتسع هذا الواجب التكافلي ليشمل مسؤولية(٤٩)المجتمع والأمة (وفق الإمكانيات والموارد المتاحة) في رعاية العاجزين وغير القادرين على توفير تلك الاحتياجات بأنفسهم تجسيداً لقيم التراحم والترابط الوثيق(٥٠)

ثالثاً :بناء الأسرة وتنظيم العلاقات الزوجية

يعد الزواج السبيل الشرعي والقانوني الذي أقره الإسلام لتكوين الأسرة واستمرار النسل البشري في إطار من الاستقرار النفسي والاجتماعي وقد حددت الشريعة منظومة متكاملة من الحقوق والواجبات المتبادلة بين الزوجين تقوم على مبدأ العدالة والمعروف بما يضمن لكل طرف مكانته ودوره التكاملي داخل الأسرة دون إجحاف لبناء مجتمع متماسك وقوي(٥١)

الأحكام الشرعية المنظمة للحقوق المالية والأحوال الشخصية للمرأة

اولاً : كفالة الحقوق المالية للمرأة (النفقة والإرث)

أحاطة الشريعة الإسلامي المرأة بضمانات مالية متكاملة ومنها أحقيتها في الحصول على تعويض مالي مقابل حضانة وإرضاع صغارها بعد الفراق بما يتوافق مع القدرة المالية للمنفق كما أن ذمتها المالية مستقلة في الإرث فلها نصيبها الشرعي المحدد(٥٢)والمفروض من تركة زوجها المتوفي حيث يختلف هذا النصيب (الربع والثمن) تبعاً لوجود فرع وارث (أولاد) او عدمهوذلك بعد تصفية التركة من الديون وتنفيذ الوصايا فضلاًعن حقها في توارث أموال أبويها أبنائها (٥٣)

ثانياً: الخيارات المتاحة لإنهاء العلاقة الزوجية

لم يجعل النظام القانوني في الإسلام عقد الزواج ابدياً لايمكن الفكاك منه إذا استحالت العشرة بل أتاح للمرأة وسائل مشروعة لإنهاء العقد .

. **المخالفعة الرضائية (الخلع)** : وتتمثل في طلب الزوجة إنهاء الزوجية ودياً مقابل تقديم عوض مالي أو التنازل عن بعض حقوقها المالية

. التفريق القضائي (التطليق): وهو حق للمرأة في اللجوء إلى السلطة القضائية (المحكمة الشرعية) لطلب فسخ العقد عند وجود مسوغات وأضرارمعتبرة يحددها الفقه والقانون.

المبادئ الإسلامية في إتاحة المعرفة وحرمة الخصومة

أولاً: كفالة حق التعليم ومسؤولية نشر المعرفة

تصنف الشريعة الإسلامية طلب العلم كواجب عيني يشمل المجتمع بأكمله دون تمييز بين الحرية والقدرة على اختيار الذكور والإناث حيث اعتبر التوجيه النبوي السعي المعرفي(٥٤)فريضة على كل مسلم ومسلمة وفي المقابل لايتوقف الأمر عند حدود التلقي بل يمتد ليلزم العلماء بنشر معارفهم ومشاركة علومهم مع محيطهم تحقيقاً للميثاق الإلهي الذي غلظ عقوبة كتمان الحقائق أو مقايضتها بالمنافع المادية الزائلة (٥٥)

ثانياً: تكافؤ الفرص وتكامل الطاقات البشرية

من واجبات المنظومة المجتمعية توفير بيئة تعليمية عادلة تتيح لكل فرد تنمية وعيه واستثارته . فالأرزاق والملكات مقسومة من عندالله عز وجل ولكل إنسان الحرية والقدرة على اختيار التخصص أو المجال السلوكي والعملي الذي يتلاءم مع تكوينه الفطري مصداقا (٥٦)

ثالثاً: قدسية الحرمات الشخصية وحظر التجسس للحديث الشريف الذي يؤكد أن كل نفس مهيأة وميسرة للمهمة التي خلقت لأجلها (٥٧)

تضع الشريعة سياجاً منيعاً لحماية أسرار الأفراد باعتبار أن السرائر والنيات مرجعها إلى الخالق وحده سبحانه وبناء على ذلك فإن الشؤون الخاصة بالإنسان تظلمستباحاًيمنع تجاوزها وهو مارسخه النهي القرآني الصريح عن تتبع العورات والوقوع في شرك التجسس (٥٨) كما جاء التحذير النبوي حازماًمن إيذاء المسلمين او محاولة كشف مستورهم متوعداًمن يتتبع سقطات الناس بأن يرفع الله عنه ستره ويفضحه وسط أهله وبيته

النتائج

١- أظهرت الدراسة أن الشريعة الإسلامية أرست منظومة متكاملة لحقوق الإنسان شملت مختلف الجوانب الدينية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية.

٢- تبين أن مصدر حقوق الإنسان في الإسلام يستند إلى الوحي الإلهي المتمثل بالقرآن الكريم والسنة النبوية مما أكسبها صفة الثبات والاستمرارية

٣- كشف الدراسة عن انسجام العديد من مبادئ حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية مع ماتضمنته المواثيق الدولية مع احتفاظ الشريعة بخصوصيتها المستمدة من القيم والأحكام الشرعية .

٤- أكدت النتائج وجود مساحات واسعة من الاتفاق بين التصور الإسلامي لحقوق الانسان والمعايير الدولية المتعلقة بصيانة الكرامة الإنسانية وحماية الحريات الأساسية .

٥- أظهرت الدراسة أن عدداً من المبادئ التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تتوافق مع المبادئ التي قررتها الشريعة الإسلامية منذ قرون طويلة .

التوصيات

١- تعزيز الوعي بثقافة حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية من خلالالبرامج التعليمية والإعلامية والمؤسسات الرسمية ذات الصلة .

٢- الإفادة من المبادئ الشرعية المتعاقة بحقوق الإنسان عند صياغة وتطور التشريعات والقوانين الوطنية بما ينسجم مع أحكام الشريعة ومقتضيات العصر .

٣- دعم إنشاء مراكز بحثية ومؤسسات علمية متخصصة تعني بدراسة حقوق الإنسان من منظور إسلامي وتأصيلها تأصيلاًعلمياً رصيناً.

٤- العمل على تفعيل الحقوق التي قررتها الشريعة الإسلامية من خلال آليات قانونية ومؤسسية تكفل حمايتها وضمان ممارستها على أرض الواقع .

٥- تشجيع الدراسات المقارنة بين أحكام الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية لبيان أوجه الانفاق والاختلاف وتعزيز الحوار العلمي في هذا المجال

المصادر والمراجع

. القرآن الكريم

المراجع والكتب الأكاديمية

١- أبو الحسن علي بن محمد الماوردي.أدب الدنيا والدين , ط١, بيروت ١٩٩٢م

٢- أحمد الريسوني, نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ط٤ , ١٩٩٥ م

٣- المبسوط دار المعرفة , بيروت , كتاب . السير , باب أحكام الذمة

٤- السعيد, كامل , الأحكام العامة في قانون العقوبات , ط١, عمان : دار الثقافة والنشر ٢٠١١م

٥- ضياء شيت, استقلال وحيدة القاضي : دراسة مقارنة , ط١, عمان : دار الثقافة للنشر ,٢٠١٤م

٦- عبد القادر عودة . التشريع الجنائي الاسلامي . مقارناً بالقانون الوضعي ج١, بيروت

٧- عبد الكريم زيدان , الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية ط٣ بغداد ١٩٧٠م

٨- عبد الكريم زيدان أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام مؤسسة الرسالة بيروت , ١٩٨٢م

٩- علي عبد الواحد وافي , المساواة في الإسلام , دار المعارف . القاهرة ط٣, ١٩٨٤م

١٠- راشد الغنوشي . الحريات العامة في الدولة الاسلامية ط١, بيروت , ١٩٩٣م

١١- فوزيالنجار (محقق) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية , ط١ وزارة الاوقاف السعودية , ١٤١٨ه

١٢- كامل السعيد , الأحكام في قانون العقوبات , ط١, عمان: دار الثقافة والنشر والتوزيع , ٢٠١١م

١٣- محمد أبو زهرة , الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي : العقوبة , القاهرة : دار الفكر العربي .

١٤- محمد الزحيلي , حقوق الإنسان في الإسلام : دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي والوثائق الدولية , دمشق

١٥- محمد الزحيلي حقوق الإنسان في الإسلام : دراسة مقارنة , دار الكلمة الطيب , دمشق ط١, ٢٠٠٦م

١٦- محمد مصطفى الزحيلي , حقوق الإنسان في الإسلام ط٢ , دمشق , ٢٠٠١م

١٧- محمد الطاهر بن عاشور , مقاصد الشريعة الإسلامية . تحقيق : محمد الحبيب ابن الخوجة , قطر , ٢٠٠٤م
١٨- محمد فتحي عثمان , حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكروالقانون الغربي ط١ , دار الشروق , القاهرة
١٩- محمد بن جرير الطبري (أو ابن كثير)تفسير القرآن الكريم , دار طيبة .
٢٠- محمد عبد القادر (محقق) السنن الكبرى , ط٣ بيروت ١٤٢٤هـ
٢١- محمدعبد السلام (محقق) المستصفى في علم الأصول , ط١, بيروت , ١٤١٣هـ
٢٢- رؤوف عبيد, مبادئ القسم العام ط٤ ,القاهرة:دار الفكر العربي . ١٩٧٩م
٢٣- الشاوي أصول المحاكمات الجزائية في القانون العراقي , ط٢ , بغداد, المكتبة القانونية , ٢٠١٠م
٢٤- صالح بن عبدالله بن حميد , حقوق الإنسان قي الإسلام , ط١ , دار الكلمة للنشر والتوزيع

هوامش البحث

[١]- وهبة الزحيلي , حقوق الإنسان في الإسلام , دار الفكر دمشق ٢٠٠٥ ص ١٥

[٢]- عبد الكريم زيدان , أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام , مؤسسة الرسالة بيروت ١٩٨٢ ص ٢٢

[٣]- سورة الأسراء : الاية ٧٠

[٤]- صالح بن عبدالله بن حميد , حقوق الأنسان في الإسلام , دار الكلمة للنشر والتوزيع ط. ١ ص ١٥-١٦

[٥] - محمد الزحيلي حقوق الإنسان في الإسلام : دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي والوثائق الدولية دمشق , ط١ ٢٠٠٦م

[٦] - محمد الطاهر بن عاشور , مقاصد الشريعة الإسلامية تحقيق محمد الحبيب ابن الخوجة , قطر ٢٠٠٤ م ج ٣ ص ١١٢

[٧] - أحمد الريسوني , نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي المعهد العالمي للفكر الإسلامي , فرجينيا ط ٤ ١٩٩٥ م ص ٢٠٤

[٨] - ينظر : صالح بن عبدالله بن حميد , حقوق الإنسان في الإسلام , دار الكلمة للنشر والتوزيع , الطبعة ١ , ص ٢٣

[٩] - المصدر نفسه :صالح بن عبدالله بن حميد ,حقوق الانسان في الإسلام الطبعة ١ ص ٢٥

[١٠] - تحقيق : عبد الصبور شاهين , دار البحوث العلمية , بيروت ط٣ ١٩٧٣ م , ص ١٨٩ -١٩٢

[١١] - محمد فتحي عثمان , حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي , دار الشروق , القاهرة , ط١ , ١٩٩٤ م , ص ١٠٥-١١٢

[١٢] - محمد الزحيلي , حقوق الإنسان في الإسلام : دراسة مقارنة , دار الكلمة الطيب , دمشق , ط١ , ٢٠٠٦ م ص ١٤٢

[١٣] - محمد الزحيلي , حقوق الإنسان في الإسلام : أبعادها ودلالاتها , دار الكلمة , دمشق , ط١ , ٢٠٠٣م , ص ٨٥

[١٤] - علي عبد الواحد وافي , المساواة في الإسلام , دار المعارف , القاهرة , ط٣ , ١٩٨٤ م ص ٤٣-٤٧

[١٥] - المستصفى في علم الأصول , تحقيق محمد عبد السلام الشافي ط١, بيروت ١٤١٣ هـ ص١٧٤

[١٦] - محمد أبو زهرة , الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي : العقوبة . القاهرة : دار الفكر العربي , ص٢٣-٢٥

[١٧] -وهبة الزحيلي , حقوق الإنسان في الإسلام : ط١, دمشق : دار الفكر , ١٤٢٤هـ , ص ٤٥-٤٨

[١٨] - محمد فتحي عثمان , حقوق الإنسان بين الشربعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي ط١ بيرت : ١٩٨٢ , ص ١١٢

[١٩] -عبد الكريم زيدان , الفرد والدولة في الشريعة الإسلامية , ط٣ بغداد العاني ١٩٧٠ م . ص , ٦١-٦٣

[٢٠] - راشد الغنوشي , الحريات العامة في الدولة الإسلامية , ط ١ . بيروت ١٩٩٣ , ص ١٥٤

[٢١] - أبو الحسن علي بن الماوردي , أدب الدنيا والدين ط.١ بيروت ١٩٩٢ م , ص ١٣٤- ١٣٦

[٢٢] - محمد مصطفى الزحيلي . حقوق الإنسان في الإسلام ط.٢ دمشق ٢٠٠١م , ص ١١٨ -١٢٠

[٢٣] -عبد القادر عودة , التشريع الجنائي الإسلامي مقارناًبالقانون الوضعي ج ١ , بيروت , ص ١٢٨ – ١٣٢

[٢٤] - راشد الغنوشي , الحريات العامة في الدولة الإسلامية , ط ١ بيروت ١٩٩٣م , ص ١٥٤

[٢٥] - السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية , ط١ وزارة الاوقاف السعودية . ١٤١٨ هـ . ٧٢ -٧٥ ص

[٢٦] - السنن الكبرى تحقيق : محمد عبد القادر ط٣ بيروت ١٤٢٤هـ , ج ١٠ , ص ٢١٠

[٢٧] –تحقيق فوزي النجار , ط٢ . بيروت ١٩٨٥ م , ص ٦٢

[٢٨] – محمد أبو زهرة , الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي : العقوبة , القاهرة ص ١٤٢ –١٤٥

[٢٩] – ينظر الإمام السرخسي المبسوط , دار المعرفة , بيروت , كتاب السير , باب أحكام الذمة وأموال المعاهدين

[٣٠] – ينظر الحافظ ابن كثير , تفسير القرآن الكريم , دار طيبة , تفسير الاية ٢٩ من سورة النساء (يأيها الذين آمنو لاتأكلو أموالكم بينكم بالباطل)

[٣١] – ينظر السرخسي المبسوط , دار المعرفة بيروت , كتاب السير , باب أحكام الذمة وأموال المعاهدين

[٣٢] – الشاوي , أصول المحاكمات الجزائية في القانون العراقي . ط٢ , بغداد المكتبة القانونية ٢٠١٠م , ص ٤٥–٤٨

[٣٣] – القيسي . ضياء شيت , استقلال القضاء وحيدة القاضي : دراسة مقارنة . ط ١ عمان : دار الثقافة للنشر والتوزيع ٢٠١٤م ص ١١٢ – ١١٥

[٣٤] – عبد الستار فوزية , شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية . ط١ , دار السنهوري , بغداد , ٢٠١٨ م ,

[٣٥] – السعيد , كامل الأحكام العامة في قانون العقوبات . ط ١ , عمان : دار الثقافة للنشر والتوزيع ٢٠١١م , ص ٤١٢ –٤١٦

[٣٦] – عبيد , رؤوف مبادئ القسم العام في قانون العقوبات ط٤ القاهرة : دار الفكر العربي , ١٩٧٩ م المجلد الاول , ص ٥٣١–٥٣٥

[٣٧] –سورة البقرة الآية ٢٥٦

[٣٨] –الريسوني . احمد الفكر المقاصدي وقواعد السياسة الشرعية . ط١ الرباط دار الامان , ٢٠٠٢ م ص ٩٥ – ٩٨

[39]– سورة الكافرون: آية ٦.

[٤٠] –عبد الكريم زيدان , نظام القضاء في الشريعة الإسلامية ط٢ , مؤسسة الرسالة , بيروت ,١٩٨٤م ص ٢٨–٣٥

[41] – سورة يوسف: آية ١٠٨.

[42]– سورة المائدة: ١٢٠اية ١٢٠.

[43]– سورة الشعراء: آية ١٨٣.

[44] –سورة البقرة:١٨٨.

[45] –حديث نبوي شريف رواه البخاري.

[46]– حديث نبوي شريف رواه مسلم.

[47]–حديث نبوي شريف رواه مسلم والترمذي.

١– ينظر الإمام السرخسي , المبسوط , دار المعرفة , بيروت , كتاب الاجارات , باب أجر المثل واستحقاق العامل .

[٤٩] – ينظر اللإمام السرخسي . المبسوط , دار المعرفة , بيروت , كتاب السير , باب سهمان ذوي القربى وتأمين حد الكفاية .

[٥٠] – الأموال , تحقيق , محمد خليل هراس , دار الفكر , بيروت , ص ٥٦٥

[٥١] – مصطفى السباعي , المرأة بين الفقه والقانون , دار الوراق للنشر والتوزيع , بيروت , ط٧ , ٢٠٠٢مص٧٤

[٥٢] – احمد الكبيسي شرح قانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته المكتبة القانونية ط٢,٢٠١٠م

[٥٣] – بدران ابو العينين الحقوق الشخصية للمرأة في الشريعة الاسلامية والقانون , دار النهظة العربية , بيروت , ١٩٩٤م , ص ٢١١

[٥٤] – إحياء علوم الدين , كتاب العلم , بيروت , ج١ , ص ١٥–٣٠

[٥٥] – ينظر الإمام السرخسي , المبسوط , دار المعرفة , بيروت , ط ١ , ١٤١٤ هـ –ص ٢١٢ [٥٥] – جامع البيان العلم وفضله , تحقيق أبي الأشبال الزهيري , دار ابن الجوزي , ج. ١, ص٣٥ –٤٥

[٥٦] – جامع البيان العلم وفضله , تحقيق أبي الأشبال الزهيري , دار ابن الجوزي , ج. ١, ص٣٥ –٤٥

[٥٧] – ينظر الإمام السرخسي , المبسوط , بيروت ط١. ١٤١٤هـ , ج٣٠ , ص ٢٤٤

[٥٨] – ينظر الحافظ ابن كثير , تفسير القرآن الكريم . دار طيبة للنشر والتوزيع , الرياض , ط٢ . ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩م ج٧, ص ٣٧٧